

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية والقوانين المعديلة له :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

تبدأ لجنة الانتخابات الرئاسية باتخاذ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ، ولا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بالدستور ، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (٢٣٠ و ٢٢٨) من الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر

من يناير سنة ٢٠١٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عبدالمنصور